

## الدر المختار

( ولو سمي ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل ) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل ( كما لو قال اذ أكبر وأراد به متابعة المؤذن فإنه لا يصير شارعا في الصلاة ) بزازية .

وفيها ( تشترط ) التسمية من الذابح ( حال الذبح ) أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيحيء .

( والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ) حتى لو أضحج شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة خلا بخلاف ما لو ذبهما على التعاقب لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية .

ذكره الزيلعي في الصيد .

ولو سمي الذابح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم وإلا لا وحد الطول ما يستثكره الناظر وإذا حد الشفرة ينقطع الفور .

بزازية .